الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

وقف استخدام عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

021107 021107 07-57704 (A)

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في جميع دوراتها المتعاقبة على مدى العقد الماضي وآخرها القرار ٢٠٠٥/٥٩[٤] الذي طلبت فيه اللجنة إلى الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تلغي تلك العقوبة تماما وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج الهامة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تتوخى أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة العمل على هذه المسألة،

وإذ ترى أن استخدام عقوبة الإعدام ينال من الكرامة الإنسانية، وهي على قناعة أن فرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام يسهم في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتعزيزها، وأنه لا يوجد دليل قطعي على أن عقوبة الإعدام لها قيمة رادعة، وأن أي خطأ قضائي أو خطأ في الوقائع في تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه ويتعذر تداركه،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام،

١ - **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛

(ب) أن تقدم للأمين العام معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) أن تحدّ تدريجيا من استخدام عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٣ - **تطلب** إلى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.